الأمـم المتحـدة
S/RES/2068 (2012)



Distr.: General
19 September 2012

القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٣٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعيـد تأكيـد قراراتـه ١٢٦١ (١٩٩٩) المـؤرخ ٢٥ آب/أغـسطس ١٩٩٩ و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المـؤرخ ١١ آب/أغـسطس ٢٠٠٠ و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المـؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليـه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المـؤرخ ٤ آب/أغـسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه في هذا الصدد، والتي تساهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح في الأطفال،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (A/66/782-S/2012/261) **وإذ يؤكد** أن هذا القرار لا يسعى إلى البت قانونا فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام تعدّ أو لا تعدّ نزاعات مسلحة في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للأطراف الضالعة في تلك الحالات من غير الدول،

وإذ يؤكد الدور الرئيسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل واستكمالها، حسب الاقتضاء،





وإذ يؤكد أهمية توفير الحماية الشاملة للأطفال في جميع حالات النزاع المسلح،

وإذ يسلّم بأن تنفيذ قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) قد حقق تقدما تمثل لا سيما في تسريح الآلاف من الأطفال، وتوقيع خطط عمل بين أطراف النزاع المسلح والأمم المتحدة وحذف أسماء أطراف النزاع من مرفقي تقرير الأمين العام السنوي،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض حالات النزاع المسلح التي لا تزال فيها أطراف النزاع تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح،

وإذ يسلّم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، مع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال،

وإذ يؤكد ضرورة تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

١ - **يرحب** بتعيين الممثلة الخاصة الجديدة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ويبرز أهمية ما تضطلع به من أعمال تنفيذا لولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - **يدين بقوة** جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق المتمثلة في تجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وقيام أطراف النزاع المسلح بمنع إيصال المساعدة الإنسانية، **ويطالب** جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

٣ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء تمادي بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النـزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد:

(أ) **يهيب** بالدول الأعضاء المعنية محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) **يكرر تأكيد** استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدريجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

٤ - **يدعو** الممثلة الخاصة للأمين العام إلى تقديم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بعملية الحذف من المرفقين والتقدم المحرز، بما يتيح إجراء تبادل للآراء في هذا الصدد؛

٥ - **يكرر دعوته** الفريق العامل المعني بالأطفال والنـزاع المسلح إلى أن يقوم، بدعم من الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وفي غضون سنة، بالنظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنـزاع المسلح، وأن يقدم تقريره المقبل بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.